الضوابط الشرعية لبيع المساومة

الباحث/ فارس سالم عامر سلطان العجمي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم ، إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

أما بعد،

فإن طبيعة الإنسان وفطرته تجعله مجبراً على التعامل مع البشر من حوله ، وهذا التعامل قد يكون تعامل فعلي أو قولي ، والتعامل القولي قد يكون تعامل قولي عقدي أو تعامل قولي غير عقدي ، ومن هذه العقود عقد البيع ، فقد قال تعالى (وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ) فأصل البيع أنه حلال وقد قسَّم الفقهاء البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن إلى نوعين أساسين: هما بيع المساومة، وبيوع الأمانة، أما بيع المساومة، فهو البيع الذي لا يُظهر فيه البائعُ رأسَ ماله. ويدخل فيه بيع المزايدة: وهو أن يعرض البائع سلعته في السوق ويتزايد المشترون فيها، فتُباع لمن يدفع الثمن الأكثر ولذلك فسأبحث بيع المساومة من عدة جوانب كما سيظهر فيما يلي:

أهمية البحث:

تظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

١. يفيد عامة المسلمين في الوقوف على الضوابط الشرعية العامة والخاصة لبيع المساومة.

٢. يفيد الباحثين في التعرف على الآراء الفقهية المختلفة حول ضوابط بيع المساومة.

أهداف البحث:

١.تحديد الضوابط الشرعية العامة لبيع المساومة.

٢. تحديد الضوابط الشرعية الخاصة ببيع المساومة.

مشكلة البحث:

ما الضوابط الشرعية العامة والخاصة لبيع المساومة؟

سبب اختياري للموضوع:

تم اختيار الموضوع للأسباب الآتية :

١-افتقار المكتبة الشرعية والقانونية من دراسة الموضوع .

٢- مساسه بالمعاملات المالية بين الناس، ولأن هذه المعاملات ذات أهمية بين الناس.

٣- احتياج المجتمعات إلى بحوث تطبيقية، يمكن تنفيذها والاستفادة منها بدلاً من أن تكون بحوث صامته على الأرفف لا تأخذ إلى سبيل الحياة نورًا.

منهجية البحث :

١- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ، رقم الآية .

٢-تخريج الأحاديث النبوية الشريفة ، لاسيما من مصادرها المسندة .

٣- ذكر آراء أصحاب المذاهب الأربعة مع ذكر أقوال المجتهدين من العلماء والأئمة المحدثين ، موضحا آراءهم ، ومبينا الخلافات داخل المذهب إن وجد.

٤- عزو كل رأي إلى قائلة ومصدرة الأصلي معتمدا على المصادر الأصلية لكل مذهب.

٥- تبين الخلاف في كل قضية محاولا الترجيح في المسائل المختلفة دون التعصب لرأي أو مذهب .

٦- ترتيب ورود المذاهب الأربعة حسب قدم المذهب أولا ، فبدأت بالحنفية ثم المالكية، فالشافعية ، فالحنابلة ثم علي أساس الترتيب الزمني في المذهب الواحد ، وتيسير العبارات الفقهية مع شرح بعض الألفاظ الغريبة.

٧- الرجوع إلي المراجع الفقهية والقانونية ، وتبين آراء شراح القانون في المسائل المتعلقة بالبحث .

٨- تعريف المصطلحات الفقهية والقانونية، والحديثة تعريفا مختصرا غير مخل.

٩- توثيق كافة أنواع المعلومات مع ذكر طبعاتها .

١٠- الاستعانة بالمعاجم اللغوية في تبين معاني الكلمات التي تحتاج إلى تفسير.

الدراسات السابقة:

خلال بنائي لمشروع خطة الرسالة فقد عثرت على عدة دراسات قد تناولت موضوع بيع المساومة إما بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة وهي:

أولاً: بحث محكم بعنوان «عقد المرابحة ضوابطه الشريعة- صياغته المصرفية وانحرافاته التطبيقية» من إعداد د. الواثق عطا المنان محمد أحمد ونشرته مجلة جامعة أم درمان الإسلامية سنة ٢٠١١.

هدف البحث للتعريف ببيع المرابحة الذي اتجه العلماء في هذا العصر إلى محاولة الإفادة منه في ترتيب الأعمال المصرفية، بحيث تحل هذه الصورة المشروعة محل كثير من النظم الربوية المحرمة.

وتوصل البحث إلى تعريف بيع المرابحة والتكييف الفقهي له والضوابط الشرعية لهذا البيع، كما توصل لعدد من الإنحرافات في المصارف الإسلامية في تطبيقها للمرابحة.

ثانيًا: بحث علمي محكم ماهية بيع المرابحة المصرفية من إعداد د.علي كاظم الرفيعي ود. اعتدال عبد الباقي يوسف ونشرته مجلة جامعة البصر سنة ٢٠٠٨.

هدف البحث لتناول بيع المرابحة والتفرقة بينه وبين بيع المساومة، وتوضيح شكله في عمليات البيع العادية وكيف انتقل لمجال الصيرفة الإسلامية.

وتوصل البحث إلى أن بيع المرابحة هو أحد أنواع بيوع الأمانة، وحسم الخلاف الذي قام حول تكييف المرابحة المصرفية وعدها عقد بيع تجاري والذي قد يكون الثمن فيه نقدًا أو مؤجلاً يدفع فيه دفعة واحدة أو على شكل دفعات في مواعيد محددة.

ثالثًا: المقبوض على سوم الشراء مفهومه وأحكامه ـ دراسة فقهية مقارنة من إعداد د. محمد علي سميران نشرته دائرة الإفتاء العام في الأردن بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩.

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم القبض والسوم والشراء، وحكم السوم والمقبوض على سوم الشراء ودليل مشروعيتها، والفرق بين المقبوض على سوم الشراء والمقبوض على سوم النظر، وبيان كيفية ضمان المقبوض على سوم الشراء من الأصيل والوكيل.

وتوصلت الدراسة إلى بيان مفهوم المقبوض على سوم الشراء بأنه: هو البيع الذي يتم فيه الاتفاق بين البائع والمشتري على الثمن مع الوعد بالشراء حال الرضا بالمبيع، وضمان المقبوض على سوم الشراء عند التلف بالمثل للأصيل، والقيمة للوكيل، بخلاف المقبوض على سوم النظر فلا يضمن إلا بالتعدي عند الحنفية والحنابلة.

رابعًا: بيع المساومة مفهومه وأحكامه- دراسة فقهية مقارنة من اعداد د.محمد سميران نشرته مجلة المنارة جامعة آل البيت بتاريخ٢٠٠٩/٠٦/٢٩.

هدفت الدراسة إلى توضيح مفهوم بيع المساومة وحكمه ودليل مشروعيته، علاقته بالبيوع الأخرى كالأمانة والنجش.

وتوصلت الدراسة إلى أن بيع المساومة من البيوع التي لا يدخلها الربا والغرر والخداع وبجواز هذا البيع. بل هو أحسن البيوع. وأن السوم يدخل على البيع والشراء، وأن النهي الوارد عن السوم فقط، وبجواز البيع إذا تم بعد ذلك.

وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في أنها تركز على دراسة الضوابط العامة والخاصة لبيع المساومة.

المبحث الأول
الضوابط العامة لبيع المساومة
المطلب الأول
انتفاء الجهالة

الفرع الأول: الجهالة لغة

الجهل: «خلاف العلم. وقد جهل فلان جهلا وجهالة. وتجاهل، أي أرى من نفسه ذلك وليس به. واستجهله: عده جاهلا، واستخفه أيضا»(١).

الجهل: «نقيض العلم(٢)، جهله جهلا وجهالة. وجهل عليه، وتجاهل: أظهر الجهل، والجهالة المصدر»(٣).

الجهل «التقدم في الأمور المنبهمة بغير علم ذكره الحرالي وقال غيره اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه واعتراضه بأن الجهل قد يكون بالمعدوم وليس بشيء رد بأنه شيء في الذهن»(٤).

الجهل «انتفاء العلم بالمقصود بأن لم يدرك أصلاً»(٥).

إن الجاهل «يتصور نفسه بصورة العالم ولا يجوز خلاف ما يعتقده وإن كان قد يضطرب حاله فيه لانه غير ساكن النفس إليه»(٦).

وقال الفيومي: «جهلت الشيء جهلا وجهالة خلاف علمته وفي المثل: «كفى بالشك جهلا»، وجهل على غيره سفه وأخطأ، وجهل الحق أضاعه فهو «جاهل» و«جهول» و«جهلته» بالتثقيل نسبته إلى الجهل»(٧).

الفرع الثاني: الجهالة اصطلاحًا

لم يختلف مفهوم الجهل عند الفقهاء عن مفهومه اللغوي كما يلي:

عند الحنفية:

قال ابن نجيم: «فحقيقته عدم العلم عما من شأنه العلم، وهو أربعة أنواع: الأول: جهل باطل لا يصلح عذرا في الآخرة ،كجهل الكافر بصفات الله تعالى وأحكام الآخرة، وجهل صاحب الهوى وجهل الباغي حتى يضمن مال العدل إذا

(١) الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، ٣٤٩/٥.
(٢) المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، تحقيق : خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ ، ٢٦٢/١.
(٣) المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، ٣٤٦/٢. المحيط في اللغة، الصاحب الكافي الكفاة أب القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ، ٣٧٧/٣.
(٤) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٠هـ، ص ٢٦٠.
(٥) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١١هـ، ص. ٦٧.
(٦) الفروق اللغوية، ص ١٧٠.
(٧) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، راسة و تحقيق : يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ص ٦٣.

أتلفه. وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب أو السنة المشهورة والإجماع كالفتوى ببيع أمهات الأولاد»[١].

عند المالكية:

«جهالة الحكم كجهالة العين»[٢].

عند الشافعية:

الجهل «هو الحجاب وكذا العلم المذموم»[٣].

عند الحنابلة:

الجهل ينزل منزلة النسيان، فلقد قال ابن قدامه: «وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان»[٤].

عند أهل الأصول: «اعتقاد الشئ جزما على خلاف ما هو به في الواقع»[٥].

الجهل هو «اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، واعترضوا عليه بأن الجهل قد يكون بالمعدوم وهو ليس بشيء والجواب عنه إنه شيء في الذهن، الجهل البسيط هو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالما، والجهل المركب هو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع»[٦].

الجهل: «عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالما وهو الجهل البسيط وأما العلم والاعتقاد بما يخالف الواقع فجهل مركب لأنه جهل بشيء مركب من جهله لأن صاحبه لا يعلم بجهله بل يعلم أنه عالم فهو جاهل من جهله. والجهل البسيط يزول بسرعة وسهولة بالتعليم والتعريف. وأما الجهل المركب فلا يزول إلا بصعوبة ومهلة بل المشهور أن الجهل المركب لا يقبل العلاج»[٧].

الفرع الثالث: حكم الجهالة

والعلم بالمبيع يكون إما بالوصف أو بالمشاهدة فلا يصح عند الفقهاء بيع المجهول سواء كانت الجهالة في الثمن أو المثمن لأن الجهالة مفضية إلي النزاع وهذا ما نهى عنه الشارع الكريم .

---

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠، ص٣٠٣.
(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤٤٥/٨.
(٣) المجموع، ٣٤٨/٩.
(٤) المغني، ابن قدامه، ٧٣٥/١
(٥) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨ه. ١٤٠٨ه.
(٦) التعريفات، الجرجاني، ص ١٠٨.
(٧) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٨٨/١.

وبذلك قال الحنفية والمالكية و والشافعية والحنابلة والظاهرية عند ذكرهم لشروط المعقود عليه[١].

بقولهم **قال الكاساني** في ذلك : (أن يكون المبيع معلومًا والثمن معلومًا يمنع المنازعة)[٢].

وقال الصاوي: (ولا يصح أن يباع مجهول للمتبايعين أو لأحدهما من ثمن أو مثمن ذات أو صفة)[٣].

وقال البجيرمي: (كون المبيع معلومًا ولا يشترط العلم به من كل وجه بل أشترط العلم بعين المبيع بقدره وصفته)[٤].

كما قال ابن قدامه المقدسي: (أن يكون معلومًا برؤية أو صفة يحصل بها معرفته فإن اشترى ما لم يره ، وما لم يوصف له ، أو رآه لم يعلم ما هو ، أو ذكر له صفته ما لا يلغي في السلم ، لم يصح البيع).[٥]

المطلب الثاني
انتفاء الإكراه

الفرع الأول: الإكراه لغة

الإكراه هو «عبارة عن حمل إنسان على شيء يكرهه»[٦].

الإكراه: الإلزام، وفي التنزيل المجيد: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾[٧] أي حمل الإنسان على شيء يكرهه[٨].

الفرع الثاني: الإكراه اصطلاحًا

اسم لفعل بفعل الآمر لغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره وذكر في الوافي الإكراه عبارة عن تهديد القادر غيره على ما هدده بمكروه على أمر بحيث ينتفي به الرضاء[٩].

---

(١) المدونة، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، دار الكتب العلمية، ٢٦١/٤. الأم ، ١٣٣/٣. المحلى بالآثار ، ٢٩٥/٧. المنتقى شرح الموطأ ، سليمان بن خلف الباجي ، دار الكتاب الإسلامي ، ٢٨٨/٤. المبسوط ، ١٦٥/١٦. الفروق ، ٢٤٨/١ . المجموع شرح المهذب ، يحي بن شرف النووي ، المطبعة المنيرية ، ٤١٤/٩ . الفروع لابن مفلح ، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ، عالم الكتب ، ٢٥/٤ . شرح الكوكب المنير ، تقي الدين أبو البقاء الفتوحي ، مطبعة السنة المحمدية ، ص ٤٩٦ .
(٢) بدائع الصنائع ، ١٣٨/٥
(٣) بلغة السالك أقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) ، ٣٠/٣ .
(٤) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب) ، سليمان بن محمد البجيرمي ، دار الفكر ، ٥٢/٣ .
(٥) المغني ، ابن قدامه ، ٢٨/٤
(٦) أنيس الفقهاء، ص ٢٦٤. التعريفات، الجرجاني، ص ٥٠.
(٧) سورة البقرة، آية: ٢٥٦.
(٨) القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص ٣١٧.
(٩) أنيس الفقهاء، ص ٢٦٤.

(كُرْها) بضم الكاف وفتحها ضد أحببته فهو مكروه و(الكَرْهُ) بالفتح المشقة وبالضم القهر وقيل بالفتح الإكراه وبالضم المشقة و(أَكْرَهْتُهُ) على الأمر (إكْرَاهاً) حملته عليه قهرا يقال فعلته (كَرْها) بالفتح أي (إكْرَاهَا) وعليه قوله تعالى (طَوْعًا أَوْ كَرْهًا) فقابل بين الضدين قال الزجاج كلّ ما في القرآن من (الكُرْهِ) بالضم فالفتح فيه جائز إلا قوله في سورة البقرة (كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ) و(الكَرِيهَةُ) الشدة في الحرب[1].

والإكراه هو فعل يوجد من المكروه، فيحدث في المستكره معنى يصير به مدفوعا إلى الفعل الذي طلب منه[2].

الإكراه الإجبار وهو الحمل على فعل الشيء كارها وقد كره من حد علم كراهة وكراهية بالتخفيف وهي ضد الطواعية والكره بالضم المشقة والكره بالفتح تكليف ما يكره فعله وقيل هما لغتان في المشقة[3].

وهو الدعاء إلى الفعل بالإيعاد والتهديد[4].

الفرع الثالث: حكم الإكراه

إن الإكراه لا يتحقق إلا على فعل يمتنع عنه المكره . أما إذا كان بفعله فلا إكراه ويكون الامتناع (لحقه) كبيع ماله والشراء ، وإعتاق عبده ونحو ذلك (أو لحقّ آدمي) كإتلاف مال الغير ونحوه (أو لحقّ الشرع) كالقتل والزنا وشرب الخمر ونحوها، لأن الامتناع لا يكون إلا لأحد هذه الأشياء ولا بد (أن يكون المكره به نفسًا أو عضوًا) كالقتل والقطع (أو موجبا عما ينعدم به الرضا) كالحبس والضرب؛ وأحكامه تختلف باختلاف هذه الأشياء[5].

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ٢/٥٣٢.
(٢) القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص ٣١٧.
(٣) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين أب حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي، ص ٤٣٢.
(٤) بدائع الصنائع، الكاساني، ٧/١٧٥.
(٥) الاختيار لتعليل المختار، ٢/ ١١٣. البحر الرائق، ٨/ ٨٦.

المطلب الثالث

عـــــدم الغرر

الفرع الأول: الغرر لغة

الغرر: مأخوذ من غَرَّه يَغُرُّه غَراً وغروراً وغِرَّةً ، فهو غرور وغرير: خدعه ، وأطمعه بالباطل.

قال:

إن امرَأ غَره منكن واحدةٌ بعدي وبعدَكِ في الدنيا لمغرور

وغرَّر بنفسه وماله تغريراً وتغرة: عرضهما للهلكة من غير أن يعرف، والاسم الغرر، والغرَرُ الخطر[١].

والغرر: المخاطرة، ومنه: عش ولا تغتر ، ومنه قوله تعالى (فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ)[٢]، أي : يخادع ويخاطر ويتعرض للهلاك[٣].

وبهذا يتبين أن الغرر دائر على معنى ، النقصان [٤] ، والخطر [٥] ، والتعرض للهلكة[٦]، والخداع[٧].

الفرع الثاني: الغرر اصطلاحًا

عرفه الخطابي - رحمه الله - فقال: أصل الغرر هو: «ما طوي عنك علمه، وخفي عليك باطنه وسره»[٨].

وعرفه ابن بطال - رحمه الله - فقال: «هو ما يجوز أن يوجد وأن لا يوجد»[٩].

وعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله – فقال: الغرر: «هو المجهول العاقبة»[١٠].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٢ / ٢٩٧) مادة (غرّ)، لسان العرب (١٠ / ٤١) مادة (غرر)، القاموس المحيط للفيروز أبادي (٢ / ١٨١) مادة (غَرَّهُ)، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م

(٢) سورة لقمان، آية : ٣٣.

(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢١٧/٢

(٤) معجم مقاييس اللغة، ٢٩٧/٢، مادة (غرّ)، لسان العرب، ١٠/ ٤٥، مادة (غرر).

(٥) الصحاح، ٦٢٢/١، مادة (غرر). لسان العرب، ١٠/ ٤٢، مادة (غرر). المصباح المنير ص ٢٣٠، مادة (غرر).

(٦) لسان العرب، ٤٢/١٠، مادة (غرر). القاموس المحيط، ١٨١/٢، مادة (غَرَّهُ).

(٧) الصحاح، ١/ ٦٢٢، مادة (غرر). لسان العرب، ١٠/ ٤١، مادة (غرر). المصباح المنير، ص ٢٣٠، مادة (غرر).

(٨) معالم السنن للخطابي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤١٦هـ، ٣ / ٧٥.

(٩) شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ، ٦ / ٢٧٢.

(١٠) مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٢٢، القواعد النورانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٨١ .

وعرفه ابن القيم - رحمه الله - فقال: الغرر: «هو ما تردد بين الحصول والفوات».

وقال - أيضاً -: «هو ما طويت معرفته، وجهلت عينه»[١].

وقال - في موضع آخر-: «الغرر تردد بين الوجود والعدم»[٢].

وعرفه الجرجاني - رحمه الله -: فقال: «هو ما يكون مجهول العاقبة لا يُدرى أيكون أم لا»[٣].

وعرفه الحافظ بن حجر - رحمه الله - فقال: «والمراد به في البيع الجهل به أو بثمنه أو بأجله»[٤].

وعرفه المناوي - رحمه الله - فقال: كل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولاً أو معجوزاً عنه ، وقيل هو ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما أو ما انطوت عنا عاقبته[٥].

وقال - رحمه الله - الغرر استتار الشيء وتردده بين أمرين[٦] .

وعرفه الصنعاني - رحمه الله - فقال: «معناه الخداع الذي هو مظنة أن لا رضا به عند تحققه»[٧].

وبالنظر إلى هذه التعريفات يتبين أن أرجحها هو تعريف الغرر بأنه : ما لا يعلم حصوله أو لا يقدر على تسليمه ، أو لا يُعرف حقيقته ومقداره[٨].

حيث اشتمل على الجهل بحصول المعقود عليه ، والجهل بصفته ومقداره ، وعدم القدرة على تسليمه ، فهو تعريف جامع وشامل لجميع فروع الغرر.

الفرع الثالث: ضابط الغرر المنهي عنه

منع الغرر أصل عظيم من أصول الشريعة في باب المعاملات في المبايعات، وسائر المعاوضات ، فإنه لما كان الخلق في ضرورة إلى المعاوضات اقتضت حكمة أحكم الحاكمين تحقيق هذا المقصود، مع نفي الغرر عن مصادر العقود، ومواردها، لتتم بذلك مصالح العباد، وتُحصن أموالهم من الضياع، وتُقطع المنازعات والمخاصمات بينهم.

والأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: «**نهى رسول الله × عن بيعِ الغَرَرِ**»[٩]، وقد دخل تحت هذا النهي مسائل كثيرة ، فمن ذلك النهي عن بيع

(١) زاد المعاد ٥ / ٨٢٢ .
(٢) زاد المعاد ٥ / ٨٢٤ .
(٣) التعريفات ص ٢٠٨ .
(٤) مقدمة الفتح ١ / ٢٥٠ .
(٥) فيض القدير للمناوي ٦ / ٥٢٣ ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
(٦) فيض القدير، ٦ / ٥٢٣ .
(٧) سبل السلام، ٢ / ٣٤٦ .
(٨) زاد المعاد ٥ / ٨١٨ ، إعلام الموقعين ٢ / ٩.
(٩) رواه مسلم وسيأتي تخريجه .

بيع حَبَل الحبلة، والملاقيح(*)، والمضامين(*)، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وبيع الملامسة(*)، وبيع المنابذة(*)، وبيع المعجوز عن تسليمه ، كبيع الطير في الهواء ، ونحو ذلك من المبايعات التي هي نوع من الغرر، المجهول العاقبة ، الدائر بين العطب والسلامة، سواء كان الغرر في العقد، أو العوض أو الأجل.

ومما ينبغي ملاحظته في معرفة الغرر الممنوع أنّ نهي الشارع عن الغرر لا يمكن حمله على الإطلاق الذي يقتضيه لفظ النهي ، بل يجب فيه النظر إلى مقصود الشارع ، ولا يتبع فيه اللفظ بمجرده ، فإن ذلك يؤدي إلى إغلاق باب البيع ، وليس ذلك مقصوداً للشارع، إذ لا تكاد تخلو معاملة من شيء من الغرر ، ولذلك اشترط العلماء أوصافاً للغرر المؤثر ، لا بد من وجودها ، وهي كما يلي :

أولاً: أن يكون الغرر كثيراً غالباً على العقد .

فالغرر اليسير لا يمنع صحة العقود ، إذ لا يمكن التحرز منه بالكلية ، وذلك كجواز شرب ماء السقاء بعوض ، ودخول الحمام بأجرة مع اختلاف الناس في استعمال الماء ، أو مكثهم في الحمام، وما أشبه ذلك .

قال ابن بطال - رحمه الله -: «إذا كان الغرر فيها الغالب لم يجز ، وإذا كان يسيراً تباعاً جاز»(١).

قال النووي - رحمه الله - : وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير(٢).

قال القرطبي - رحمه الله - : فإن كل بيع لا بد فيه من نوع من الغرر ، لكنه لما كان يسيراً غير مقصود لم يلتفت الشرع إليه(٣).

وقال أيضا - رحمه الله -: «فأما الغرر اليسير الذي ليس بمقصود فلم يتناوله هذا النهي ، لإجماع المسلمين»(٤).

قال ابن القيم - رحمه الله - : والغرر إذا كان يسيراً أو لا يمكن الاحتراز منه ، لم يكن مانعاً من صحة العقد(٥).

ثانياً: أن يمكن التحرز من الغرر دون حرج ومشقة .

(*) الملاقيح : جمع مَلْقوح ، وهو جنين الناقة .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤ / ٢٦٣) باب (اللام مع القاف) .
(*) المضامين : ما في أصلاب العجول
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ١٠٢) باب (الضاد مع الميم) .
(*) الملامسة : هو أن يقول : إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤ / ٢٦٩) باب (اللام مع الميم) .
(*) المنابذة : أن يقول الرجل لصاحبه : انبذ إليّ الثوب ، أو أنبذه إليك ، ليجب البيع .
انظر : النهاية في غريب الحديث (٥ / ٦) باب (النون مع الباء) .
(١) شرح صحيح البخاري، ٦ / ٢٧٢ .
(٢) شرح صحيح مسلم، ٥ / ١٣٣ .
(٣) المفهم، ٤ / ٣٦٣ .
(٤) المفهم، ٤ / ٣٦٢ .
(٥) زاد المعاد، ٥ / ٨٢٠ .

فالغرر الذي لا يمكن التحرز منه إلا بمشقة كالغرر الحاصل في أساس الجدران، وداخل بطون الحيوان، أو آخر الثمار التي بدا صلاح بعضها دون بعض، فإنه مما يتسامح فيه، ويعفى عنه.

قال ابن القيم - رحمه الله - : والغرر إذا كان يسيراً أو لا يمكن الاحتراز منه ، لم يكن مانعاً من صحة العقد فإن الغرر الحاصل في أساس الجدران ، وداخل بطون الحيوان ، أو آخر الثمار التي بدا صلاح بعضها دون بعض لا يمكن الاحتراز منه[1].

ثالثاً: ألا تدعو إلى الغرر حاجة عامة .

فإن الحاجات العامة تنزل منزلة الضرورات .

قال النووي - رحمه الله -: قد يحتمل بعض الغرر إذا دعت إليه حاجة كالجهل بأساس الدار وكما إذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن فإنه يصح البيع؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار؛ ولأن الحاجة تدعو إليه، فإنه لا يمكن رؤيته، وكذا القول في حمل الشاة ولبنها [2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: ومفسدة الغرر أقل من الربا. فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة[3].

وقال - رحمه الله - : والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر، بل يبيح ما يحتاج إليه من ذلك[4].

قال الصنعاني - رحمه الله - : وقد يحتمل بعض الغرر فيصح معه البيع إذا دعت إليه الحاجة[5].

(١) زاد المعاد ٥ / ٨٢٠.
(٢) شرح صحيح مسلم ٥ / ١٣٣ .
(٣) القواعد النورانية، ص ٨٣.
(٤) مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٢٢٧.
(٥) سبل السلام، ٢ / ٣٤٦.

رابعاً: أن يكون الغرر أصلاً غير تابع .

يشترط في الغرر حتى يكون مؤثراً في صحة العقد أن يكون في المعقود عليه أصالة ، أما إذا كان الغرر فيما يكون تابعاً للمقصود بالعقد فإنه لا يؤثر في العقد .

فالغرر التابع مما يعفى عنه ؛ لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً .

قال النووي - رحمه الله -: أجمع المسلمون على جواز بيع حيوان في ضرعه لبن، وإن كان اللبن مجهولاً؛ لأنه تابع لحيوان(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمناً وتبعاً ما لا يجوز من غيره(٢).

خامساً: أن يكون الغرر في عقود المعاوضات، وما فيه شائبه معاوضة كالنكاح.

أما عقود التبرعات ، كالصدقة ، والهبة ، والإبراء ، وما أشبه ذلك ، فقد اختلفوا في وجوب منع الغرر فيها، على قولين، بعد اتفاقهم على جوازه في الوصية(٣).

فالخلاصة إذاً أن الغرر حتى يكون مؤثراً فلا بد أن يكون كثيراً ، وأن يكون في المعقود عليه أصالةً لا تبعاً، وأن يمكن الاحتراز منه، وأن لا تدعو الضرورة إلى العقد الذي فيه غرر.

(١) المجموع، ٩/ ٣٢٢ .
(٢) القواعد النورانية، ص ٨٣ .
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣١/ ١٥١.

المطلب الرابع
عـــدم الضـــرر

الفرع الأول: المعنى اللغوي

الضـــرر: النقصـــان يـدخل فـي الشـــيء، تقـول: دخـل عليـه ضَـرَرٌ فـي ماله[١]، والضرر في الخيل: نقصانها من جهة الهزال والضعف.

وقيل : الضَّـرَر: ضد النفع والمَضَـرّة خلاف المَنْفعة وضَـرَّهُ يَضُـرّه ضَرّاً وضَرّ بِه وأَضَرّ بِه وضَارَّهُ مُضَارَّةً وضِراراً بمعنى والاسم الضَّرَر[٢].

والضـرُّ: ضـد النفـع ضَـرَّه يَضُـرُّه ضَـراً وضِـراراً وأضـرّ بـه يُضِـرُّ إضراراً[٣].

وقيل: الضَرُّ: خلاف النفع. وقد ضَرَّه وضَارَّه بمعنًى. والاسم الضَرَرُ[٤].

وبهذا يظهر أن معنى الضـرر في اللغة دائر علـى: النقص، والضـعف، وما كان ضد النفع.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي

قال المناوي - رحمـه الله - : معلقاً علـى حديث: «**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ** » وفيه تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل لأن النكرة في سياق النفي تعم[٥].

قال الزرقاني - رحمه الله -: وفيه تحريم جميع أنواع الضـرر إلا بـدليل، لأن النكرة في سياق النفي تعم[٦].

قال الصنعاني - رحمه الله -: وتحريم الضـرر معلوم عقلاً وشرعاً إلا ما دل الشرع على إباحته رعاية للمصلحة التي تربو على المفسدة[٧].

قال الشوكاني - رحمه الله -: قولـه: «**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**» هذا فيـه دليل على تحريم الضرار[٨].

قـال القاضـي عيـاض - رحمـه الله -: الضـرر أن تضـر صـاحبك بمـا ينفعك[٩].

قال ابن رجب - رحمه الله -: الضَّـرر: أنْ يُدخِلَ علـى غيرِه ضرراً بمـا ينتفع هو به[١٠].

---

(١) كتاب العين، ٣ / ١٣، مادة (ضرر) .
(٢) السان العرب، ٨ / ٤٤، مادة (ضرر)
(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ٨١ ، باب (الضاد مع الراء) .
(٤) الصحاح، ١/ ٥٨٥، مادة (ضرر). مختار الصحاح، ص ٣٧٩، مادة (ضرر).
(٥) فيض القدير، ٦ / ٥٥٩
(٦) شرح الزرقاني، ٤ / ٤٠ .
(٧) سبل السلام، ٣ / ٩٩
(٨) نيل الأوطار، ٣ / ٦٩١.
(٩) مشارق الأنوار، ٢/ ١٠٠، باب (الضاد مع الراء). النهاية في غريب الحديث والأثر، ٨١/٣، ٨١/٣، باب (الضاد مع الراء). سبل السلام، ٣/ ٩٨. نيل الأوطار، ٣ / ٦٩١.
(١٠) جامع العلوم والحكم، ص ٢١٩.

قال المناوي - رحمه الله -: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً[1].

وبهذا يتبين لنا أن الضرر المنهي عنه عام سواء أراد إلحاق الضرار بالآخرين أم لا ، وهو ما عرّفه المناوي - رحمه الله -: بقوله: «**إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً**».

الألفاظ ذات الصلة :

أ- **الإتلاف :**

في اللغة: الإفناء يقال : تلف المال إذا هلك ، وأتلفه : أفناه .

في الاصطلاحي: إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة.

فعلى هذا فالإتلاف نوع من الضرر وبينهما عموم وخصوص .

ب- **الاعتداء :**

في اللغة والاصطلاح: الظلم وتجاوز الحدّ يقال : اعتدى عليه إذا ظلمه ، واعتدى على حقه أي جاوز إليه بغير حق.

وعلى هذا فالاعتداء نوع من أنواع الضرر وفرع عنه[2].

الفرع الثالث: حكم الضرر

أباح الله الأشياء بأدلة عامة كقوله تعالى: (أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ)[3]، واستثنى من هذه الأشياء بعضها، فحرمها بأدلة خاصة خاصة كقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ...)[4]، وإن وجد ضرر في هذه الأشياء من الأشياء المباحة، حرم ذلك الشيء لكونه ضارّاً، بنص القاعدة الشرعية: **(كل فرد من أفراد الأمر المباح إذا كان ضاراً حرم ذلك الفرد، وظل الأمر مباحاً)** ودليل هذه القاعدة هو ما روي أن رسول الله × حين مر بالحِجر، وهي منازل ثمود قوم صالح، واستقى الناس من بئرها، فلما راحوا (استراحوا في العشية) قال رسول الله ×: «**لا تشربوا من مائها شيئاً، ولا تتوضؤوا منه للصلاة، وما كان من عجين عجنتموه فاعلفوه الإبل، ولا تأكلوا منه شيئاً، ولا يخرجن أحد منكم الليلة إلا ومعه صاحب له**..» فحرم رسول الله × ماء بئر الحِجر لأنه ضار بعينه، وأما جنس الماء فظل مباحاً بالدليل العام. وإن كان التصرف بشيء من الأشياء المباحة يؤدي إلى ضرر الآخرين، فإن هذا الشيء يكون حراماً في هذه الحالة بنص القاعدة الشرعية: **(كل فرد من أفراد الأمر المباح إذا كان ضاراً أو مؤدياً إلى ضرر حرم ذلك الفرد وظل الأمر**

(١) فيض القدير، ٦/ ٥٥٩ . شرح الزرقاني على الموطأ، ٤ / ٤٠.
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٨ / ٢٧٩.
(٣) سورة لقمان، آية: ٢٠.
(٤) سورة المائدة، آية ٣.

مباحاً (ودليلها هو ما روي): **أن رسول الله × أقام بتبوك بضع عشرة ليلة لم يجاوزها، ثم انصرف قافلاً إلى المدينة، وكان في الطريق ماء يخرج من وشل، ما يروي الراكب والراكبين والثلاثة، بواد يقال له وادي المشقق، فقال رسول الله ×: من سبقنا إلى ذلك الوادي فلا يستقين منه شيئاً حتى نأتيه، قال: فسبقه إليه نفر من المنافقين، فاستقوا ما فيه، فلما أتاه رسول الله ×، وقف عليه، فلم ير فيه شيئاً، فقال من سبقنا إلى هذا الماء؟ فقيل له: يا رسول الله فلان وفلان فقال: أولم أنههم أن يستقوا منه شيئاً حتى آتيه، ثم لعنهم رسول الله × ودعا عليهم**« فحرم رسول الله × شرب ماء وادي المشقق، حتى يأتيه، لأن شربه من البعض أدى إلى ضرر الآخرين الذين لم يجدوا في الوادي ماء يستقون منه.

فالشارع أباح الماء، ولكنه حرم ماء بئر الحِجر لأنه ضار، وحرم ماء وادي المشقق لأن انتفاع البعض به أدى إلى ضرر الآخرين وبذلك يكون الضرر في بعض الأشياء، أو الضرر الذي يؤدي إليه الانتفاع ببعض الأشياء سبباً في تحريم الأشياء الضارة أو الأشياء المؤدية إلى ضرر. لأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم قد يكون نصاً كقوله ×: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**» وقد يكون القاعدة الشرعية المستنبطة من النصوص الشرعية: **(كل فرد من أفراد الأمر المباح إذا كان ضاراً أو مؤدياً إلى ضرر)**.

هذا بالنسبة للأشياء، أما الأفعال فالأصل فيها التقيد وحكم الفعل في الشرع، يكون واحداً من الأنواع الخمسة التالية: الفرض، والمندوب، والمباح، والمكروه، والحرام.

فالأفعال إن طرأ عليها ما يجعلها ضارّة أو تؤدي إلى ضرر أصبحت حراماً، كالشرب والوضوء والخروج ليلاً في حديث الحجر، وكالشرب في حديث وادي المشقق، وظل جنس هذه الأفعال مباحاً، لأن الضرر كان طارئاً عليها، وليس موجوداً في تكوينها، فالشرب والخروج ليلاً والوضوء أمور غير ضارة، وقد أجازها الشارع، وإنما طرأ ضرر على أفراد منها فصارت هذه الأفراد حراماً بنص القاعدة الشرعية المستنبطة من الأحاديث النبوية. فإعطاء المعلومات – مثلاً – أمر مباح، ولكن إعطاء معلومات عن حملة الدعوة للسلطات المناهضة للدعوة، إن كانت تلحق ضرراً بحملة الدعوة فحرام، لأنه واقع انطبقت عليه قاعدة: **(كل فرد من أفراد الأمر المباح إذا كان ضاراً أو مؤدياً إلى ضرر حرم ذلك الفرد وظل الأمر مباحاً)**.

هذا بالنسبة للضرر الطارئ، أما إن كان الضرر موجوداً في طبيعة الفعل، ولم يرد خطاب الشارع ما يدل على حكم هذا الفعل بعينه، فيكون كونه ضاراً دليلاً على تحريمه، لأن الله حرم الضرر، وقاعدته الشرعية: **(الأصل في المضار التحريم)**، ودليلها قوله ×: «**لا ضرر ولا ضرار**»، وقوله ×: «**من ضار أضر الله به، ومن شاق شاق الله عليه**».

المطلب الخامس

عدم وجود شرط مفسد لعقد البيع يتنافى مع أصله

الفرع الأول: الفساد لغة

الفساد: نقيض الصلاح، فسد يفسد، وأفسدته أنا إفسادا، وماذا من الفساد والفسود، وفسد - بالضم - : لغة قليلة ، والتفسيد: الإهلاك [1].

وهو «التغيير عن المقدار الذي تدعو إليه الحكمة والشاهد أنه نقيض الصلاح»[2].

وهو «التلف والعطب والاضطراب والخلل والجدب والقحط وذلك في التنزيل العزيز»[3].

(والمفسدة ضد المصلحة)، وقالوا : هذا الأمر مفسدة لكذا ، أي فيه فساد . قال الشاعر:

إن الشباب والفراغ والجده مفسدة للعقل أي مفسده[4]

وأما البطل: قال الصاحب ابن العباد : مصدر الشيء الباطل، بطل يبطل بطلا وباطلا. وأبطلته: جعلته باطلا. وأبطل: جاء بباطل، وهو مبطل. وبينهم أبطولة: أي يتبطلون[5].

وقال الجوهري: الباطل: ضد الحق، والجمع أباطيل على غير قياس، كأنهم جمعوا إبطيلا. وقد بطل الشيء يبطل بطلا وبطولا وبطلانا، وأبطله غيره[6].

الفرع الثاني: الفساد اصطلاحًا

الفاسد من العقود ما كان مشروعا بأصله دون وصفه[7]، **والباطل** ما ليس مشروعا أصلا[8].

والفساد: مصدر ضد الصلاح[9]، وفي القرآن العزيز: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[10] أي الجدب،

---

(١) المحيط في اللغة ، ٢٥٣/٢.
(٢) الفروق اللغوية، ص ٤٠٥.
(٣) المعجم الوسيط، ٦٨٨/٢.
(٤) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، ٤٩٧/٨.
(٥) المحيط في اللغة ، ١٤/١ لسان العرب ، ٣٣٥/٣.
(٦) الصحاح في اللغة ، ٤٦/١.
(٧) التعريفات، الجرجاني، ص ٢١٤.
(٨) الدر المختار ، ٣٢٨/٥.
(٩) المحيط في اللغة، الصاحب الكافي الكفاة أب القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ، ٢٨٨/٨.
(١٠) سورة القصص، آية: ٨٣.

والقحط. وفي الكتاب الكريم: (ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)[1] أي إلحاق الضرر[2].

عند الحنيفية:

قال الكاساني: «وهي التي فاتها شرط من شروط الصحة»[3]

قال الزيلعي: «يفسد الإجارة الشروط»[4]

عند المالكية:

الفساد هو «البطلان»[5].

عند الشافعية

«يفسد البيع لفساد الشرط»[6]، و«الفساد غير البطلان»[7].

الفرع الثالث: شروط الفساد

العقد الفاسد: «هو الذي فاته شرط من شرائط الانعقاد فلا حكم له»[8]

من أسباب الفساد:

١- جهالة المدة
٢- جهالة المنفعة
٣- جهالة الأجرة
٤- اقترانه العقد بشرط مخالف لمقتضى العقد[9].

ومثاله كما ورد في الفتاوى الهندية والإجارة تفسدها الشروط التي لا يقتضيها العقد كما إذا اشترط على الأجير الخاص ضمان ما تلف بفعله أو بغير فعله على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، أما إذا شرطا يقتضيه العقد، كما إذا شرط على الأجير المشترك ضمان ما فسد بفعله لا يفسد العقد[10].

(١) سورة الروم، آية: ٤١.
(٢) القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص ٢٨٥.
(٣) بدائع الصنائع ، ٤٧٤/٩.
(٤) تبيين الحقائق ٤١٨/١٤ . العناية شرح الهداية ٣٨١/١٢ فتح القدير ، ١٢٢/٢٠.
(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٤٠/١٣. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤٥٧/٧. ٤٥٧/٧.
(٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣٢/٢.
(٧) حاشية عميرة، ١٧١/٢
(٨) بدائع الصنائع ، ٤٧٦/٩.
(٩) مرشد الحيران ، مادة ٢٢٨.
(١٠) الفتاوى الهندية ،٤٣٩/٤ .

المبحث الثاني
الضوابط الخاصة لبيع المساومة
المطلب الأول
العلانية في السوم

الفرع الأول: الإعلان لغة

الإعلان: «خلاف الكتمان وهو إظهار المعنى للنفس ولا يقتضي رفع الصوت به»[١].

وهو «الإظهار[٢] علنت الأمر وأعلنته وعلن هو يعلن ويعلن علنا وعلانية واعتلن فأعلن»[٣].

وفي لسان العرب: «علن: العلان والمعالنة والإعلان المجاهرة علن الأمر يعلن علونا ويعلن وعلن يعلن علنا وعلانية فيهما إذا شاع وظهر واعتلن وعلنه وأعلنه وأعلن به»[٤].

الفرع الثاني: الإعلان اصطلاحًا

وهو «إظهار الشيء بالنشر عنه في الصحف ونحوها، والعلانية خلاف السر ويوصف به فيقال رجل علانية ظاهر أمره»[٥].

الإعلان يساوي الإظهار[٦].

الإعلان «عند الحاكم بمثابة حوز السلعة الموهوبة، والحاصل أن الإشهاد لإثبات البيع ونحوه والإعلان بمثابة حوز السلعة والظاهر أن يقول إن الإشهاد على البيع بمثابة الحوز والإعلان بمثابة الإشهاد على الحوز»[٧].

الفرع الثالث: شرط العلن في السوم

العلن في السوم جائز بشرطين:

الأول: ألا يكون فيه قصد الإضرار بأحد.

والثاني: أن يكون الزائد مريداً للشراء، وإلا كان نجشاً وهو محرم[٨].

---

(١) الفروق اللغوية، ص ٦٠.
(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، حقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٤٠٨/٣٥.
(٣) المخصص، ابن سيدة، ٢٨٦/١.
(٤) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ٢٨٨/١٣.
(٥) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ٢/ ٦٢٥.
(٦) العناية شرح الهداية، ٣٧٣/١٠.
(٧) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤٢/٢١.
(٨) اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، ١٢٣/١.

والفرق بينه وبين الشراء على شراء أخيه أو السوم على سوم أخيه هو أن الشراء على شراء أخيه يكون بعد عقد البيع وقبل التفرق من مجلس العقد أو في زمن خيار الشرط[1].

ودليل صحة المساومة في العلن:

ما روي عن أنس بن مالك ﷺ: أن رجلاً من الأنصار أتى النبي × يسأله فقال له: ما في بيتك شيء؟ قال: بلى حلس يلبس بعضه، ويبسط بعضه، وقعب يشرب فيه الماء. قال: ائتني بهما. فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله × وقال: من يشتري هذين؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً، فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، فأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً، فائتني به. فأتاه به، فشد رسول الله × عوداً بيده، ثم قال له: اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشر دراهم (٢٢٠) فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال له رسول الله ×: هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة. إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع[2].

(١) مركز الفتوى:
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwald&Id=17455

(٢) سنن أبي داود، كِتَاب الزَّكَاة، هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة، حديث رقم: ١٦٤١. سنن ابن ماجه، كِتَاب التِّجَارَاتِ، باب بيع المزايدة، حديث رقم: ٢١٩٨.

المطلب الثاني
المماكسة

الفرع الأول: المماكسة لغة

انتقاص الثمن واستحطاطه والمنابذة بين المتبايعين . وقد ماكسه يماكسه مكاسا ومماكسة[١].

المماكسة هي «المكالمة في النقص من الثمن، ومنه مكس الظلمة وهو ما ينقصونه من أموال الناس ويأخذونه منهم»[٢].

المماكسة في البيع «انتقاص الثمن واستحطاطه والمنابذة بين المتبايعين»[٣].

وهي: «مفاعلة من ماكس فلانا في البيع: طلب منه أن ينقص الثمن»[٤].

الفرع الثاني: المماكسة اصطلاحًا

المماكسة: «أي المجادلة في النقصان»[٥]، وهي «المعاكسة والمضايقة»[٦].

«أن البيع المبني على المماكسة والمضايقة والمخاصمة أي يكون الشراء بالبدل الكامل وعدم الاغترار فيه، والمماكسة ضد المساهلة»[٧].

والمماكسة: «استنقاص الثمن والمكس والمكاس في معناه وهو موجود في البيع عادة وهو يوجب المنازعه»[٨].

والمماكسة في البيع والشراء بأن «ينقص عما طلبه معامله»[٩].

الفرع الثالث: المماكسة في بيع المساومة

بيع المساومة هو البيع الذي لا يُظهر فيه البائعُ رأسَ ماله.

ويدخل فيه بيع المزايدة: وهو أن يعرض البائع سلعته في السوق ويتزايد المشترون فيها، فتُباع لمن يدفع الثمن الأكثر.

قال ابن جزي المالكي: «بيع المزايدة هو أن يُنادَى على السلعة ويزيد فيها بعضُهم على بعضٍ،حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها»[١].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحين، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ٧٧٥/٤.
(٢) تهذيب الأسماء واللغات، أبى زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ص ١٤١١.
(٣) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ٢٢٠/٦.
(٤) معجم لغة الفقهاء، ٤٦٠/١.
(٥) العناية شرح الهداية، ١٧٥/٩.
(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ٤٨/٦.
(٧) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ٦٧/٣
(٨) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، ٤٥٣/٦.
(٩) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ٢٠٧/٢.

ويدخل في بيع المساومة أيضًا، المناقصة وهي: المقابلةُ لبيعِ المزايدة، والشراء بالمناقصة هو أن يعرض المشتري شراء سلعةٍ موصوفةٍ بأوصافٍ معينةٍ، فيتنافس الباعةُ في عرض البيع بثمنٍ أقل، ويرسو البيع على من رضي بأقل سعر، ويسري عليه ما يسري على المزايدة مع مراعاة التقابل[٢].

وعقد المناقصة يعرف اليوم بالعطاء أو العطاءات، وهو من العقود المستحدثة، وهي: «طريقة بمقتضاها تلتزم الإدارة باختيار أفضل من يتقدمون للتعاقد معها شروطًا، سواء من الناحية المالية أو من ناحية الخدمة المطلوب أداؤها»[٣].

لا بأس في أن يماكس المشتري البائع حتى يتفقا على سعر يرضي كلا منهما؛ فقد روى عن أنس قال: قال ×: «من يشتري هذا الحلس والقدح؟» فقال رجل: أخذتهما بدرهم فقال النبي ×: «من يزيد على درهم؟ من يزيد على درهم؟» فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه[٤].

وعليه فلا مانع من المماكسة في البيع، وخاصة إذا كان الشخص يخشى من الغبن، وجشع بعض الباعة؛ والأصل أن يبيع المسلم سمحًا، ويشترى سمحًا بحيث ينتفع هو ولا يضر الآخرين، وقد قال × في الحديث المتفق عليه: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يجب لنفسه»[٥].

(١) القوانين الفقهية، ص ١٧٥.
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٩/٩.
(٣) الأسس العامة للعقود الإدارية، سليمان الطماوي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، ص ٢٢٦.
(٤) سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ×، باب ما جاء في بيع من يزيد، حديث رقم: ١٢١٨.
(٥) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان ان يحب لأخيه ما يحب لنفسه، صحيح مسلم بشرح النووي - كِتَاب الْإِيمَانِ - لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو قال لجاره ما يحب لنفسه ، حديث رقم: ٤٥. حديث رقم: ١٣. سنن ابن ماجه، كتاب المقدمة، لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه، حديث رقم ٦٦.

المطلب الثالث

إخفاء رأس المال الأصلي

الفرع الأول: رأس المال لغة

المال في اللغة مشتق من مادة (مول)، يذكر ويؤنث، يقال: «هو المال، وهي المال»، والمال معروف، قال ابن منظور في تعريفه: «ما ملكته من جميع الأشياء، وجمعه: أموال»[1].

قال ابن الأثير: «المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان»[2].

وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم، وفي الحديث أنه ×: «نهى عن إضاعة المال»[3] قيل: أراد به الحيوان.

وأوضح ابن جني أن أصل مادة (مال) من (مول بوزن فرق)، ثم انقلبت الواو ألفاً؛ لتحركها وانفتاح ما قبلها فصارت (مالاً)، ومال الرجل يمول ويمال مولاً ومؤولاً إذا صار ذا مال، وامرأة ملياً ذات مال، وتصغيره (مويل)، وما أموله أي: ما أكثر ماله[4].

وأما من توسع فقد عرّفه بأنه: كل ما يقتنى ويملك من جميع الأشياء كما تقدم، ويشهد على ذلك قوله ×: «يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت»[5].

وبناءً على ذلك فإن (المال) ما كان في حيازة صاحبه بالفعل وتملكه، أما ما لم يكن في حيازته فلا يُعَدُّ مالاً في اللغة، ومن هنا يظهر سبب اختلاف العرب في إطلاق اسم المال، فكل فريق يسمي ما معه مالاً، فأهل الإبل يسمونها مالاً، وأهل النخيل يسمونها مالاً، وأهل الذهب والفضة يسمونها مالاً، وهكذا.

الفرع الثاني: رأس المال اصطلاحًا

اختلفت مفاهيم الفقهاء لما يعد مالاً وما لا يعد مالاً، فجاء تعريفهم الاصطلاحي تبعاً لاختلاف مفاهيمهم للمال.

عند الأحناف:

المشهور في تعريف المال عند فقهاء الحنفية يختلف عن تعريفه في مذاهب جمهور الفقهاء، فقد عرّف الحنفية المال بثلاث تعريفات هي كما يلي:

---

(١) لسان العرب (٦٣٥/١١) مادة (مول)، وكذا المصباح المنير (٥٨٦/٢).
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، (١١٤/٤).
(٣) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه بكتاب الرقاق، ومسلم في صحيحه بكتاب الأقضية.
(٤) لسان العرب (٦٣٦/١١) مادة (مول).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق حديث رقم (٢٩٥٨)، والترمذي في كتاب الزهد، باب = =(٣١)، والنسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب رقم (١)، وأحمد في مسنده (٢٤/٤) من حديث مطرف عن أبيه.

التعريف الأول: المال هو: ما يميل إليه الطبع، ويدخر لوقت الحاجة[١]. والتقييد بالادّخار في التعريف تخرج به المنفعة؛ لأنها عندهم من قبيل الملك لا المال؛ لأنها من الأمور غير القارّة، فالذي يدخر عادة: (الأعيان).

التعريف الثاني: المال هو: اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي، ويمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار[٢].

ويُخرج هذا التعريف: العبيد والإماء بقيد: (اسم لغير الآدمي) الوارد فيه، مع أنها تُعَدّ مالاً لدى العرف والشرع.

إلا أن الحنفية قالوا: إن العبيد والإماء فيهم معنى المالية، ولكنهم ليسوا بمال حقيقة[٣].

التعريف الثالث: المال هو: عين يجري فيها التنافس والابتذال[٤]، وهذا التعريف هو المشهور في مذهب الحنفية، ويفيد هذا التعريف أن المال مقصور على الأعيان، فلا يشمل المنافع.

تعريف الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) للمال:

ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن المال يشمل: (الأعيان والمنافع وبعض الحقوق)، واستدلوا على مالية المنافع بما يلي:

١- بأن المال مخلوق لصالح الآدمي، والمنافع كذلك، وأن الأعيان إنما تصير مالاً باعتبار الانتفاع والاستبداد بها؛ لأن انتفاع مالكها هو المقصود بحيازتها، فالمنافع مال، بخلاف ما لا ينتفع به فلا يكون مالاً[٥].

٢- إن إطلاق المال على المنافع أحق من إطلاقه على الأعيان، إذ لولا المنافع لما صارت الأعيان أموالاً، ولذا لا يصح بيع الأعيان بدونها[٦].

وفيما يلي بعض ما جاء في تعريف مذهب الجمهور الاصطلاحي للمال، وأدلة كل منهم:

أ. المالكية:

لقد عَرّف فقهاء المالكية المال بأنه (**ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه**)[٧].

ب. الشافعية:

عرّف الشافعية المال بأنه: (**ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قَلَّتْ، وما لا يطرحه الناس كالفلس، وما أشبه ذلك**)[٨].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤٤٩/٦)، والدر المختار (٥٠/٥).
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٧٧/٥).
(٣) البحر الرائق (٢٧٧/٥)، والمبسوط للسرخسي (٣٠/٢٧).
(٤) البحر الرائق (٢٥٢/٤)، وكذا قاله ابن عابدين (٤٤٩/٦)، وانظر أيضاً: الدر المختار (٥٠/٥).
(٥) مواهب الجليل (٢٦٣/٤، ٢٦٤)، والقوانين الفقهية لابن جزي (١٨٧/١)، وإعانة الطالبين (١٩٥/٣)، ومنهاج الطالبين (٦٧/١)، والمبدع في شرح المقنع (٩/٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١٤٦/٣).
(٦) تخريج الفروع على الأصول (٢٢٥/١).
(٧) مواهب الجليل (٥٠/٥)، القوانين الفقهية (١ /١٨٧)، والموافقات (١٧/٢)
(٨) المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣٧٤/١)، وحاشية البجيرمي (٣ /١١٨)، ومغني المحتاج

ج. مذهب الحنابلة:

عرّف الحنابلة المال بأنه: (**ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة**)[1]، فكل شيء فيه منفعة مباحة يمكن استيفاؤها، وجواز أخذ العوض عنها، وإباحة بذل المال فيها توصلاً إليها، في غير حالة الاضطرار فهو مال.

وبهذا تكون (**المنافع وبعض الحقوق**) أموالاً. ويخرج بلفظ: (**منفعة مباحة**) الوارد في تعريف الحنابلة للمال: ما لا يباح الانتفاع به شرعاً، كالخمر والخنزير[2].

وتتسع دائرة مالية الأشياء عند الحنابلة[3] لتشمل ما قد ينتفع به لكنه غير مقابل بقيمة مالية ـ خلافاً للشافعية ـ[4]، كقشور الفواكه والخضر، فإنه يمكن أن ينتفع بها علفاً للحيوانات مع أنها لا تباع ولا تشترى في عرف الناس.

(٢٧٤/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (/١٩٧).

(١) المبدع في شرح المقنع (٩/٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١٤٦/٣).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٧٠/٤)، والمبدع في شرح المقنع (٩/٤)، ومنار السبيل في شرح الدليل(٢٨٨/١)، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١٠٩/٥).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (١٥٢/٣).

(٤) تقدم تعريفهم للمال اصطلاحاً، ففي ضابطهم لمالية الشيء أن يكون مما ينتفع به، وعند تلفه تفرض له قيمته أو مثله.

الفرع الثالث: رأس المال في بيع المساومة

المساومة من حيث الأصل والمعروف والشائع أن السلعة توضع بين الناس، ثم يتساومون عليها أو يزيدون فيها، فهذا جماهير العلماء، والمساومة مساومة، إذا عرضت للمزاد، والمزاد: هو طلب الزيادة، بمعنى: أن يتنافس اثنان أو أكثر في سلعة ما، فيقول الأول: بعشرة، ويقول الثاني: بعشرين، ويقول الثالث: بخمسة وعشرين، ويقول الرابع: بثلاثين.. وهكذا[1].

وبالتالي فإن المساومة لا تتطرق إلى السعر الأصلي للسلعة بأي شكل من الأشكال، فيعتبر الفرق بين بيع المساومة وبين العديد من البيوع الأخرى ومنها بيع المرابحة وبيع الوضيعة وغيره، أن بيع المساومة لا ينظر إلى أصل رأس المال، وذلك ما تم توضيحه سابقًا.

فينظر دائمًا في بيع المساومة إلى الاتفاق الأخير بين البائع والمشتري، كما قال ابن نجيم: «إذا مضيا على العقد بعد اختلاف كلمتيهما ينظر إلى آخرهما كلاما فيحكم بذلك»[2].

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، ٤١/٦.
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ٢٨٨/٥.

المراجـع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب الحديث :

١- جامع الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

٢- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق: عزت عبيد الدعاس، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤- سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد عبد القادر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥- سنن الدار قطني، الحافظ علي بن عمر الدارقطني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٦- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، الطبعة الثالثة، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٧- صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح ، الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، لبنان، بيروت.

٨- صحيح مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، دار المعرفة .

١٠- المستدرك للحاكم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ.

١١- مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٢- الموطأ، الإمام مالك بن أنس، برواية أبي مصعب الزهري المدني، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٣- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، جمال الدين بن عبد الله بن يوسف الزيلعي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦ .

١٤- النهاية في غريب الحديث والأثر ، الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) ، ت. طاهر أحمد الزاوى ، محمود محمد الطناحي ، مكتبة عيسى البابي الحلبي

١٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد علي الشوكاني، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة.

ثالثاً : الفقه:
١- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٠م.
٢- أنوار البروق في أنواع الفروق، القرافي، عالم الكتب، بيروت.
٣- سبل السلام ، محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني ، دار الحديث .
٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبدالسلام، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت.
٦- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، الكويت، ١٩٨٨م.

رابعاً : المذاهب الفقهية :

أ - كتب الفقه الحنفي:

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين إبراهيم محمد بن نجيم، دار المعرفة، بيروت.
٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين الكاساني، الطبعة الثانية، دار الكتب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي.
٤- التقرير والتحبير في شرح التحرير ، محمد بن محمد بن محمد (أبي أمير حاج) ، دار الكتب العلمية .
٥- الجوهرة النيرة ، أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي ، المطبعة الخيرية.
٦- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرموزا (منلا خسرو)، دار إحياء الكتب العربية.
٧- دقائق أولي النهي لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب، ٤٤٣/٢ .
٨- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر المشهور ابن عابدين، الطبعة الخامسة، مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ.
٩- شرح السير الكبير ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، الشركة الشرقية للإعلانات
١٠- شرح مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسين، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١- طلبة الطلبة ، عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفي ، المطبعة العامرة مكتبة المثنى ببغداد ، ص ١٢٠.
١٢- العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد بن محمود البابرتي ، دار الفكر.
١٣- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.
١٤- الفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي وآخرون، دار الفكر العربي، بيروت.
١٥- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.
١٦- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد شيخ زاده المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث.
١٧- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، محمد قدري باشا، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، ١٩٨٧م.

ب- كتب الفقه المالكي :

١- الاتفاق والإحكام في شرح تحفة الأحكام (شرح ميارة) ، محمد بن أحمد الفاسي (ميارة) ، دار المعرفة .
٢- أحكام القرآن لابن العربي ، محمد بن عبد الله الأندلسي ، دار الكتب العلمية .
٣- بداية المجتهد، الإمام أبو الوليد بن رشد القرطبي، دار ابن حزم ، بيروت، ١٤١٦هـ .
٤- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي، دار المعارف، مصر، ١٣٧٢هـ.
٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق، دار الكتب العلمية.
٦- تبصرة الحكام في أصول الأقضية منهاج الأحكام ، ابراهيم بن علي (ابن فرحون اليعمري) ، دار الكتب العلمية .
٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية .
٨- حاشية العدوي ، علي الصعيدي العدوي ، دار الفكر .
٩- شرح حدود بن عرفة ، محمد بن قاسم الرصاع ، المكتبة العلمية.
١٠- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر.
١١- فتح العلي المالك ، محمد بن أحمد بن محمد (عليش) ، دار المعرفة
١٢- الفواكه الدواني ، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ، دار الفكر، بيروت ، ١٤١٥ هـ .
١٣- القوانين الفقهية ، ابن جزي ، دار العلم للملايين .

١٤- المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥- المنتقى شرح الموطأ ، سليمان بن خلف الباجي ، دار الكتاب الإسلامي ، ٢٨٨/٤ .
١٦- منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المعروف بالشيخ عليش، دار الفكر العربي.
١٧- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد الرعيني المعروف بالحطاب، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

ج- كتب الفقه الشافعي :

١- أحكام القرآن للشافعي ، محمد بن ادريس الشافعي ، دار الكتب العلمية .
٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
٣- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٣.
٤- البهجة شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبدالسلام التولي، الطبعة الأولى، دار الباز، مكة المكرمة، ١٣٩٧هـ.
٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.
٦- حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر.
٧- حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب المسمى فتوحات الوهاب، الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر.
٨- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار إحياء الكتب العربية .
٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف الحوراني النووي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٠- فتاوى الرملي ، شهاب الدين بن أحمد بن أحمد الرملي ، المكتبة الإسلامية
١١- فتاوى السبكي ، تقي الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، دار المعارف.
١٢- الفتاوى الفقهية الكبرى ، أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي ، المكتبة الإسلامية
١٣- المجموع شرح المهذب ، يحي بن شرف النووي ، ط٢ ، مكتبة الإرشاد، ١٩٩٦.
١٤- المجموع وتكملته ، شرح المهذب للنووي والسبكي ، دار الفكر ، بيروت .

١٥- مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية .
١٦- المنثور في القواعد الفقهية ، بدر الدين محمد البهادر الزركسي ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ٢٥٥/٢ .
١٧- المهذب في الفقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن شهاب الدين الرملي، طبعة مصطفى الحلبي، مصر.

د- كتب الفقه الحنبلي :

١- الآداب الشرعية والمنح المرعية ،محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ، عالم الكتب .
٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
٣- الإنصاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الطبعة الأولى، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٦م.
٤- بدائع الفوائد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية.
٥- الروض المربع ،منصور بن يونس البهوتي ، الطبعة الثانية، دار المؤيد، الرياض، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.
٦- شرح الكوكب المنير ، تقي الدين أبو البقاء الفتوحي ، مطبعة السنة المحمدية .
٧- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.
٨- الفتاوي الكبرى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الطبعة الأولى، دار المعرفة.
٩- القواعد لابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد (ابن رجب الحنبلي) ، دار الكتب العلمية .
١٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣م.
١١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي.
١٢- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١٣- نبيل المآرب بشرح دليل الطالب ، عبد القادر الشيباني ، ١٩٨٣م .

خامسًا : كتب اللغة :

١- أساس البلاغة ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله.
٢- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم بن عبد الله بن أمير على القونوي، ت. أحمد بن عبد الرازق الكبيسي ، دار الوفاء جدة ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ
٣- التعريفات ، السيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني ، ت. إبراهيم الأبياري، ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٥.
٤- جمهرة اللغة ،لابن دريد .
٥- العين ،أبي عبد الرحمن للخليل بن أحمد الفراهيدي ، ت. د. مهدي المخزومي ، دار ومكتبة الهلال .
٦- القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، المطبعة الحسينية بمصر ، ١٣٤٤ هـ.
٧- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، دار صادر، بيروت ، ط١.
٨- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، المطبعة الأميرية .
٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن على الفيومي ، المطبعة الأميرية .
١٠- المعجم الوسيط، ط٢، دار المعارف، مصر.
١١- معجم تهذيب اللغة، الأزهري، ت. رياض زكي قاسم، دار المعرفة، بيروت.